وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- بوقليمينة رانيا
- زيداني عبير

تحت إشراف الدكتور:

نجار أمين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر – أ-	رئيسا
نجار أمين	أستاذ محاضر – ب-	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ محاضر – ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/ 2024

شكـــر وتقديـــــر

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم :

" من لايشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ المحترم نجار أمين الذي تكرم

علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء

قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة برج بوعريريج وإلى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل

الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

الإهـــداء

الحمد لله شكرا و إمتنانا على البدء و الختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

بعد تعب و مشقة دامت لسنوات ، في سبيل الحلم و العلم، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا ، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح.

أهدي تخرجي إلى قرة عيني ، إلى من كان دعائها سر نجاحي، و كانت سندي و دائمتي الأولى ،أمي ،اسأل الله أن يحفظها ، إلى الحبيب النائم تحت التراب ، أبي ،الذي كنت أتمنى حضوره لتكتمل فرحتي ، جعلك الله بنعيم حتي يبعثون

إلى إخوتي و أخواتي أدامهم الله لي سندًا في الحياة، إلى صديقاتي.

و في الأخير ، أتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم في رحلتي التعليمية من أساتذة و زملاء ، و إلى كل من ساعدني و كان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام هذه الدراسة.

سائلة المولى أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة.

الطالبة: بوقليمينة رانيا

الإهـــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الى الذي وهبني كل مايملك حتى احقق له آماله ،الى من كان يدفعني نحو الامام لنيل المبتغى ،الى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام ،الى مدرستي الاولى في الحياة.

ابي الغالي على قلبي اطال الله في عمره.

الى التي وهبتني كل العطاء والحنان ،الى التي صبرت على كل شيء ،الى التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد ،الى التي تتبعتني خطوة خطوة في عملي ،الى أمي اعز ملاك على القلب والعين ،جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

الى اخوتي الذين تقاسمو معي عبىء الحياة.

الى ابنتي التي اتمنى ان اراها في أعلى المراتب باذن الله.

أهدي هذا العمل المتواضع كي ادخل عليهم شيء من السعادة.

كما أهدي ثمرة جهدي الى استاذي الكريم نجار امين الذي كلما سألت عن معرفة زودني بها.

الطالبة: زيداني عبير

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأسرة عماد المجتمع والنواة الأساسية لتكوين مجتمعات سليمة ومتماسكة حسبما نصت عليه المادة 2 من قانون الأسرة أن " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، فهي تعد البنية القاعدية الأولى الأساسية للمجتمع.

إذ جعل الله رابطة الزواج بين كل زوجين ذكر وأنثى مدعومة بأسس من أولوياتها تحقيق الاستقرار والتفاهم وهو آية من آيات الله في خلقه لقوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً" (سورة الروم الآية 21).

فالشريعة الإسلامية تعتبر من أهم الشرائع السماوية التي اهتمت بتنظيم حياة الفرد في المجتمع، وكذلك بتركيزها على تنظيم الحياة الزوجية وردع كل ما من شأنه المساس بكيانها ونظامها.

لهذا حرصت جل التشريعات على دعم العلاقة الزوجية بجملة من القواعد التي تسعى للحفاظ على السير الحسن لها وحمايتها من أي نوع من الاعتداء سواء هذا الاخير يمس بحق من الحقوق أو الامتناع عن أداء واجب من الواجبات.

فمن بين القوانين التي كرست هذه الحماية الدستور وهدفه الأسمى حماية الأسرة، وهذا ما نص عليه في المادة 71 " تحظى الاسرة بحماية الدولة" بمعنى أن الدستور يسعى لحماية أفراد الأسرة الواحدة وحفظ استقرارهم ماديا ومعنويان واعتباره لأي اخلال بالالتزامات المنصوص عليها هو مساس بحقوق الأسرة.

فقد تتعرض لأزمات تخل بالتوازن الداخلي لها، مما يؤدي إلى خلق تفكك أسري والذي يعرف بالإهمال العائلي.

الإشكالية:

ما مدى فاعلية الاحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في ردع جريمة الإهمال العائلي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

أسئلة فرعية:

- ماهي أهم الجرائم التي يقوم عليها الإهمال العائلي ؟
- فيما تتمثل إجراءات المتابعة القضائية لهذه الجرائم ؟
- ماهي العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم ؟

أسباب اختيار الموضوع:

دوافع شخصية:

الرغبة في التعمق في مجال الجرائم خاصة مثل هذه الجريمة كونها تمس المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، إضافة إلى الميول الشخصي لمثل هذه المواضع.

أسباب موضوعية:

تعتبر جريمة الإهمال العائلي من الجرائم المنتشرة في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة وخطورتها من جانب الاستقرار الأسري وذلك لما تسببه من آثار سلبية داخل الأسرة والتي تلحق بصفة خاصة الأطفال وحاجتهم للحماية القانونية.

أهمية الموضوع:

– تحديد الجرائم التي تمس الأسرة وباستقرارها كونها أساس المجتمع بالإضافة إلى دراسة الإهمال الأسري وايجاد الحلول.

– موضوع حساس ومنتشر بكثرة حاليا في المجتمع إذ يشكل إهمال واعتداء على الزوجين والأبناء.

– محاولة إعطاء معلومات كافية للباحث وتمكينه من فهم الموضوع المدروس من خلال التطرق للجانب المفاهيمي لجريمة الإهمال العائلي وكذلك صورها و العقوبات المقررة.

– تسليط الضوء على مثل هذه المواضيع لزيادة الاهتمام من طرف التشريع الجزائري لدراسة أكثر لهذه الجرائم التي تمس استقرار الأسر.

– النظر لمدى معالجة المشرع الجزائري هذه الجرائم وكذلك وضع حد لكل شخص قام بالمساس بحقوق وأمن أفراد الأسرة بتطبيق العقاب المنصوص عليه.

أهداف اختيار الموضوع:

– الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على الجرائم التي تمس الكيان العائلي بالأخص أفراد الأسرة وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات في الحفاظ على البُنية الأسرية ووضع حد لكل من يتجرأ على المساس بثباتها وتماسكها بالإضافة إلى التعرف على العقوبات المنصوص عليها التي تتلاءم مع هكذا جرائم للحد منها والحفاظ على استقرار الأسر وحمايتها.

– تقديم معلومات ودراسة جديدة تفيد باحثين آخرين في المستقبل.

صعوبات الدراسة:

- نقص المؤلفات المتخصصة في موضوع الدراسة.
- عدم توفر الوقت الكافي للبحث.

المنهج المتبع:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا منهجين وهما:

المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة وذلك ضمن فصلين كما يلي:

الفصل الأول خصصناه للأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي والذي ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان جرائم الإهمال المادي العائلي، أما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان جرائم الإهمال المعنوي العائلي.

أما بالنسبة للفصل الثاني الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي، أما المبحث الثاني الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث التمهيدي

مبحث تمهيدي: الاطار المفاهيمي للإهمال العائلي

الإهمال هو حالة لا يتم فيها توفير الإحتياجات الأساسية فهو احد الظواهر المنتشرة في كل المجتمعات لأنه يهدد كيان المجتمع لاستقراره لما فيه منم تقصير وإلحاق الضرر بالطرف الآخر.

المطلب الأول: تعريف الإهمال

الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة:

من أهمل إهمالا، أي طره جانبا ولم يستعمله.

الفرع الثاني: تعريف الاهمال اصطلاحا:

هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره[1].

الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي (الأسري)

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي وإنما اكتفى بذكر أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه تعرف هذه الجريمة بأنها:" إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بترك أسرهم وهجرهم عمدا لمدة تزيد عن شهرين مخلفا بذلك أضرار على أفراد الأسرة[2].

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي

الإهمال العائلي كغيره من الجرائم أو الآفات الإجتماعية أي ليس نتيجة الصدفة وإنما ناتج لعوامل وأسباب متعددة سنتطرق لذكرها في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية واقتصادية.

---

[1]– عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك لإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 20.

[2]– عمامرة مباركة، نفس المرجع، ص 29.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية

أولا: الطلاق:

يعد من أهم أسباب الإهمال العائلي، حيث يؤدي إلى انهيار وحدة الأسرة بشكل كامل ودائم، ولا شك أن سببه ربما يكون راجع إلى روح التفاهم بين الزوجين، ولاشك أن الإسلام يوصي بالحفاظ على الحياة الزوجية واستدامتها وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا إذا تعذر العيش، ومن ثم يجعل الإسلام الطلاق بدون سبب مقنع بغيضا لقوله صلى الله عليه وسلم:" أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[1].

وتكم الحكمة هنا في نشأة الاولاد في مكان آمن مستقر، وللطلاق تأثير سلبي على أفراد الأسرة خاصة الأبناء منهم، وذلك عن طريق إهمالهم وإما ماديا أو كلاهما عادة ما يكون هذا الإهمال من طرف الأب في الأسر الجزائرية، بما أن في أغلب الاحيان تستند الحضانة للأم، وبفعل ذلك إما عمدا بهدف الانتقام من الزوجة المطلقة أو إغفالا فينصرف لإعادة حياته من جديد متناسيا أبناءه[2].

وتختلف آثار الطلاق على الأبناء بحسب عمرهم، فمثلا إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمس سنوات فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والاجتماعية والصحية يكون أقل من الأبناء الذين في عمر 10 سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر[3].

---

[1]– جمال توفيق عبد المقصود، التفكيك الأسري، الأسباب وطرق العلاج من منظور الفقه الإسلامي (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات)، العدد 04، قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2019، ص 663.

[2]– فرح عفاف، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021–2022، ص 15.

[3]– قاسي حكيمة، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 20–19.

ثانيا: وفاة أحد الوالدين أو كلاهما:

وأيضا من الأسباب المؤدية للإهمال الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما، الذي يعتبر صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأطفال، فإن فقد الطفل أحد الوالدين أو كلاهما ولم يجد من يعوضه فإن حياته سوف تضطرب، وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك الأب للزواج مرة أخرى، والمعروف أن الزواج من زوجة الأب ينعكس سلبا على حياة الولد خاصة إذا كان في سن المراهقة.

فمن الطبيعي تختلف معاملة زوجة الاب للطفل الربيب اختلافا أساسيا فهي تسعى جاهدة لشد انتباه زوجها لأولادها وقد تلجأ لعدة طرق لدفع الحدث خارج المنزل باعتباره عنصر خطير عليها وعلى أولادها.

فمن هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى مما يدفع الحدث بالهروب من هذا الجو الأسري باحثا عن الحنان والعطف خارجا في أماكن منحرفة، كذلك وفاة الأب يؤثر على الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة اضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث[1].

ثالثا: غياب أحد الوالدين بالهجرة:

هذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد ولو كان هذا الغياب بسبب عمل أحد الوالدين خارج البلاد أو السفر المتكرر للقيام بمهام في إطار منصبهم، ولو لم يكن هناك إهمال من الناحية المادية إلا أنه قد يترتب عنه أضرار معنوية للأولاد لانعدام الإحساس بالأمان وعدم الحماية والترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم[2].

[1]– فرح عفاف، مرجع سابق، ص 16-15.

[2]– قاسي حكيمة، نفس المرجع، ص 20.

الفرع الثاني: العوامل التربوية

أولا: جهل الوالدين بأصول التربية

قد يكون الإهمال الأسري ناتج عن عدم علم الوالدين بأصول التربية الصحيحة، ويكون ذلك إما بالإفراط في اللين أو الإفراط في القسوة، وما يؤدي إلى النفور بين الأبناء والآباء هو التفرقة بين الأبناء الذي يؤثر سلبا عليهم، ومن الأسر التي تعاني الإهمال هي التي يكون عندها عدد كبير وذلك لعدم تنظيم الولادات، فمعظم الآباء يفكرون فقط في الإنجاب مع انعدام التفكير في تربيتهم، فالفخر ليس في عدد الأولاد وإنّما في حسن تربيتهم.

ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا التفرقة بين الأبناء من طرف الآباء في المعاملة فنجد أو هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين.

ثانيا: تدني المستوى الثقافي للوالدين:

غالبا ما يؤدي ضعف المستوى الثقافي إلى الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد يفتقد للمرونة وبالتالي تجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجة النفسية للأولاد اضافة إلى إذا كانت الأم جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف، فتكون غير داريه باحتياجاتهم المادية والمعنوية بسبب جهلها لاحتياجاتهم.

ثالثا: نقص التربية الدينية:

يتعلق نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين بالأوامر الإلهية سواء المتعلقة بالعبادات أو المعاملات، فالوازع الديني هو معيار العقيدة السيمة، وقد يكون هذا النقص ناتج عن عدم تلقين الآباء لأبنائهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم للقيام

بمسؤولياتهم على أكمل وجه، وخير دليل هو وضع الدول الإباحية التي تكثر فيها الجرائم[1].

ويعد ضعف الوازع الديني لدى الآباء سببا في شتى الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، مما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل القيم الإنسانية كالأخلاق الحسنة فيدفع بالزوج إلى إهمال زوجته وأولاده وكذلك الزوجة تصبح غير قادرة على رعاية أولادها ومسؤولياتها أمام زوجها[2].

الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية

أولا: الفقر:

يعني عدم قدرة الفرد على إشباع حاجياته الإجتماعية سواء النفسية أو الأسرية، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى اهمال الوالدين للأبناء، فتكثر الامراض كسوء التغذية، والضعف العام، ويولد الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب لأسرته، بسبب احساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبناءه وزوجته مما يجعله يترك أسرته وكذلك ترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

ثانيا: ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة:

يعتبر ضعف الدخل الفردي وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية لأفراد الأسرة خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 2000000 دج لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية[3].

ثالثا: البطالة:

لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذ أن الأب البطال الذي ليس له مورد مالي فمن أين يرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي حاجياتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها،

[1]– عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 26–27.

[2]– جمال توفيق عبد المقود، مرجع سابق، ص 665.

[3]– عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 39.

وقد زاد في انتشارها تسريع العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة، مما يساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة خاصة على الأبناء إذا كامن الإهمال ناج عن بطالة الأب[1].

[1]– عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

تعتبر الأسرة عماد المجتمع، فليس هناك أسرة بلا مجتمع ولا مجتمع بلا أسرة، فهي الوسط التي يحيط بالفرد منذ ميلاده لتزويده بالقيم والمبادئ التي تساعده على التكيف في المجتمع الذي يعيش فيه.

ولتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حرص المشرع الجزائري على إرساء قواعد خاصة عملت على سن قوانين لحماية أفرادها من أي إخلال بالالتزامات سواء كان هذا الإخلال بحق من الحقوق او الامتناع عن أداء واجب من الواجبات.

ولذلك سنتناول في هذا الفصل القواعد الموضوعية لجرائم الإهمال المادي والمعنوي للأسرة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

المبحث الأول: جرائم الإهمال المادي العائلي

اكد الإسلام على إن للأسرة حقوقا وواجبات لجميع أفرادها ، حقوق الزوج على زوجته ، وللزوجة على زوجها قال تعالى "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهو شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " النساء 19.

حيث نظر الإسلام للأسرة على أنها الخلية الأولى للمجتمع وليس الفرد لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية للأسرة متبعا أحكام الشريعة الإسلامية ،فسن قواعد وقوانين كضمانات اجتماعية يخضع لها كل من الزوج والزوجة ، وجرم كل الأفعال التي تهدد استقرار الأسرة وتفككها.

حيث اعتبر أن أي إخلال من الزوج تجاه أسرته يعتبر إهمال عائلي والإهمال نوعان إهمال مادي وإهمال معنوي.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى جرائم الإهمال المادي للأسرة، ويقصد به الإهمال الملموس الذي يكون ظاهرا اثره وقد حددها المشرع بجريمتي ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

الزواج هو عقد رضائي بين الرجل والمرأة من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنسا ب[1] يترتب عليه حقوق وواجبات على الطرفين، وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عليه إلحاق الضرر بالكيان الأسري ويمتد إلى كيان المجتمع ويشكل اعتداء على نظامها.

وترك مقر الأسرة هو تخلي أحد الزوجين عن مسكن الزوجية، فإذا تجاوزت المدة شهرين كاملين أو أكثر مع تخليه عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المنزلية على

[1]- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة الرسمية جمهورية الجزائري، العدد 84، ص 24.

السلطة أو الوصاية القانونية[1] دون وجود سبب جدي ولا عذر شعي يعد جريمة يعاقب عليها قانونا بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات.

ولقيام هذه الجرعة وجب توفر ركنين أساسيين سنتطرق لذكرهما على التوالي:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يجب أن يتحقق في هذا الركن عدة عناصر وهي:

أولا: الابتعاد عن مقر الأسرة:

يعني الابتعاد الجسدي لأحد الزوجين لمقر الزوجية أي مكان اقامة الزوجين لمدة تتجاوز الشهرين[2] فبمجرد ابتعاد أحدهما عن مقر الأسرة يعد من شروط قيام جريمة ترك مقر الأسرة فبالتالي يعد هذا الفعل الذي يرتكبه أحد الزوجان جريمة من جرائم الإهمال العائلي.

حالة خاصة: إذا ظل الزوجان بعد زوجهما كل منهما يعيش في بيت أهله، أي منفصلين عن بعضهما البعض مع رعاية الزوجة لأولادها في بيت أهلها فإن بيت الزوجية منعدم يعني لا تكون هناك جريمة في هذه الحالة. [3]

ثانيا: وجود صفة الأب والأم لولد أو عدة أولاد:

يعني وجوب توفر صفة الأب أو الأم الشرعيين في مرتكب هذه الجريمة الملزمون برعاية أولادهم وحمايتهم، أي لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن للزوجين أولاد إضافة إلى شرط آخر هو وجود أولاد قصر الذي يستوجب حضور للوالدين بجانب أطفالهم في مقر

[1]– القانون رقم 84–11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في 27 فبرير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، ص19.

[2]– سمير رحال، الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري، آية حماة، مجلة أكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 02، سنة 2020، ص 339.

[3]– سعيد بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، سطيف 02، العدد 01 (2020)، ص 1187.

الأسرة طبقا لوصاية القانونية المتمثلة في رعاية الأبناء القصر الغير قادرين على حماية أنفسهم[1].

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية:

تقع هذه الالتزامات على عاتق كلا الوالدين تجاه أولادهم القصر، وذلك بأخذ عين الاعتبار الدور الذي تلعبه الأسرة في توجيه الفرد وضبط سلوكه لذلك فإن ترك مقر الأسرة ليس كفيل بقيام الجريمة كاملة أو تصنيفها من الجرائم إذ يجب وجود عنصر آخر وهو التخلي الكامل أو الجزئي عن الالتزامات العائلية سواء مادية كالإنفاق على الأسرة أو أدبية كتوفير الحماية لأفراد الأسرة.

فقد يقوم بهذه الجريمة الأب أو الأم فالالتزامات التي تقع على عاتقها تختلف:

فبالنسبة للأب:

الإلتزام بالنفقة المالية كالمأكل والملبس والعلاج والبيت.... هذه تصنف كالتزامات مادية حددها المشرع الجزائري في نص المادة 78 من قانون الأسرة إضافة إلى التزامات أدبية التي نصت عليها المادة 36 من نفس القانون متمثلة في رعاية وحماية لأفراد الأسرة.

كما أوجبت المادة 75 من القانون نفسه إلزامية الأب على أن ينفق على أولاده الذكور إلى غاية سن الرشد، المادة 75: " تجب نفقة الأب ما لم يكن له مال .... وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب" أما الإناث فالإنفاق يستمر إلى غاية زواجهن[2].

[1]– سعيد بوقندول، نفس المرجع، ص 1186.

[2]– سعيد بوقندول، مرجع سابق، ص 1187–1188.

أما بالنسبة للأم:

التزاماتها تجاه أبنائها تتمثل في الرعاية والتربية، أما في حال وفاة الزوج فيقع على عاتقها نفس الالتزامات الواجبة باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد.

أما إذا كان الأب حي وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الام الحاضنة في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغ سن 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن 19 سنوات إلا أنه للقاضي أن يحدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم الحاضنة أما لم تتزوج ثانية وفقا لما تنص به أحكام المادة 65 من قانون الأسرة[1].

ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين:

لقيام الجريمة يجب ترك مقر الأسرة شهرين وأكثر، ويجب أخذ هذه المدة بأكملها لأنّها تشمل التخلي على الالتزامات العائلية ومغادرة مقر الأسرة في آن واحد[2].

ولا تنقطع هذه المدة إلاّ بالرجوع إلى مقر الأسرة شرط أن تكون هذه العودة بنية مواصلة الحياة الزوجية بصفة نهائية، ويبقى للقاضي السلطة في تقدير مدى صدق الزوج في العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا التفادي المتابعة القضائية[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة:

يؤكد نص المادة 330 من قانون العقوبات أن جريمة ترك الأسرة جريمة عمدية التي يشترط على قيامها توافر القصد الجنائي لاكتمال أركانها وتطبيق العقوبة المقررة، والركن المعنوي هنا هو القصد الجنائي المتمثل في بنية مغادرة مقر العائلة ولإرادة الحرة

[1]– سعيد بوقندول، مرجع سابق، ص 1188.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة العشرون، الجزائر، سنة 2018، ص 153.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 154.

الجاني لقطع الصلة بأسرته، وهذا ما أكده الشرط الثاني من المادة 330 بنصها " ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[1]، يعني أن المشرع جعل من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا في قطع مدة الشهرين.

وتقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب والأم على دراية بمدى خطورة فعله والنتائج المترتبة عليه وتعريف أفراد أسرته للأذى دون الإحساس بخطورة ذلك ومدى تأثيره عليهم خاصة على صحة الأولاد وسلامتهم وعلى تربيتهم، ولكي تقوم الجريمة يجب أن تكون مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي وافلاته من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية.

أيضا ما يلاحظ أن المشرع لا يفرق بين مسؤولية الرجل والمرأة في هذه الجنحة ويعتبر أن المسؤولية هنا متساوية، كما ساوى بين الوالدين في رفع الدعوى وبذلك كان عادلا في المساواة بينهما[2].

المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة:

تعتبر النفقة واحدة من أهم المسائل التي تندرج ضمن إطار الزوجية، بل هي عماد الحياة الزوجية وتعرف بأنها اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن[3]، وبمعنى آخر هي كل ما تحتاجه الحياة الزوجية من مسائل مالية بحسب ما تعارف عليه النّاس وحسب ظروف كل بلد[4].

[1]– الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2]– الدكتور أحمد سعود، أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، سنة 2023، جامعة الوادي، الجزائر، ص 136.

[3]– أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 217.

[4]– أحمد علي جرادات، نفس المرجع، ص 218.

والنفقة حق للزوجة في ظل قيام الرابطة الزوجية حتى انحلالها وتظل النفقة واجبة على المكلف بها في حق الزوجة (المادة 74 من قانون الأسرة) وأسرته إلى حين الإعفاء منها قانونا، ولكي تتحقق جريمة اهمال الأسرة وجب صدور حكم نهائي أو قابل للتنفيذ في حق المتوقف عن أداء النفقة وامتناع المحكوم عليه عمدا عن الأداء[1].

يمكن للأب التماطل في دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده وزوجته التي يصنفها المشرع كجريمة يعاقب عليها القانون وهي من الجرائم الماسة بالأسرة التي تعتبر من صور الإهمال العائلي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوجة والأولاد.

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت أجل شهرين للمكلف بنفقة الأولاد بأداء النفقة، والتي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 3000000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعانة أسرته.[2]

وتتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين:

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة:

لقيام هذا الركن يجب توافر ثلاث عناصر:

أولا: صدور حكم قضائي:

يشترط هنا وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة الغذائية للشخص المستفيد ويشترط أولا أن يكون الحكم نافذا، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات المدين من المسؤولية لشمل اتساعا كل من القرارات الصادرة من المجلس والأوامر القضائية[3].

---

[1]– بشرى بن يخلف، منى صالح محمد الشقباوي، المعالجة القانونية لظاهرة العنف الزوجي وأثره على الأسرة الجزائرية، دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2023، الطبعة 1، ص 52.

[2]– الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[3]– بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2009–2010، ص 24.

بنص المادة 331 من قانون العقوبات على ذلك، لكن ماهي النفقة التي يقصدها المشرع؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين منها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1- طبيعة النفقة المحكوم بها:

حصر المشرع الجزائري النفقة في النفقة الغذائية فقط لكن بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة التي نصت على أن:" النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف[1].

2- الأشخاص المستفيدين من النفقة:

حددت المادة 331 من قانون العقوبات الأشخاص المستفيدين من النفقة بنصها: " وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه...".

فقد تكون ناتجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية.

ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجية والأصول والفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

أما إذا كانت ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجية والقصر عملا بأحكام المواد 74، 75، 61 من قانون الأسرة.

إضافة إلى نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى غاية يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية حسب نص المادة 74.

كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق رجوعا لنص المادة 61.

كذلك تجب نفقة الولد على والده ما لم يكن له مال وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث فتستمر إلى حين الدخول بهن[2].

[1]- بن جديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016- 2017، ص 15.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162.

3- طبيعة الحكم:

وجب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، المهم هنا أن يكون صادر عن المحاكم الابتدائية المختصة والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، شريطة أن تمهد بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية[1].

الطبيعة التنفيذية لحكم أجنبي وبأجرة الحضانة (هام):

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2006/04/12 فصلا في الطعن رقم 3355718 (منشور بالمجلة القضائية العدد 1/2006، الصفحة 477) وقد جاء فيه: " المبدأ: لا يعد مخالفا للقانون منح الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحضانة أولاد في بلد أجنبي" [2]، وجاء في حيثيات القرار أن تخصيص أجرة للحضانة مقابل سهرها وقيامها بحضانة أولادها في بلد أجني لا تعد مخالفة القاعدة جوهرية حتى ولو كان القانون الجزائري لا ينص عليها، وهو ما يجعل القرار الأجنبي محل الخلاف لا يتعرض والسيادة الوطنية أو القيم الوطنية[3].

يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي قابل للتنفيذ، حيث لم يعد هذا الحكم قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير عادية أي أصبح نهائيا.

---

[1]- غشام بقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الإهمال العائلي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2021-2022، ص 25.

[2] قرار صادر من الحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 3355718، بتاريخ 12 أفريل 2006، العدد 1، 2006، ص 477.

[3]- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي والمحامي، مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 220.

الطرق العادية:

المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن الغير عادية أي اعتراض غير الخارج عند الخصومة والتماس عادة النظر والطعن.

لكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا رغم ذلك يكون نافذا بصدور أمر من القاضي بالتنفيذ المعجل لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية تطبيقا لنص المادة 400 من قانون الإجراءات المدنية[1].

يتعين تبليغ الحكم القضائي للمدين أي المعني بتسديد النفقة، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشترط كذلك تبليغه بالحكم من المحكمة ليكون على دراية بالحكم الصادر ضده، إذ لا يجوز تحميل شخص أمرًا لا علم له به ويكون الحكم واضح ومنطقي.

إذ يهدف المشرع إلى اعطاء المدين حقه في الطعن بالمعارضة، والاستئناف وكذا حتى يتسنى تنفيذ طواعية إذا أمكن ذلك[2].

إذا حكمت المحكمة المختصة بإلزام المدعي عليه بالنفقة المطلوبة، وأن الحكم بلغ إلى المحكوم عليه وامتنع عن التنفيذ مدة أكثر من شهرين فإن من حق الشخص المحكوم له بالنفقة أن يتوجه بشكاية إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم تكون قد حازت قوة القضية المقضية وبمحضر امتناع عن التنفيذ يحرره العون المكلف بالتنفيذ.

وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن تسديد النفقة المقررة قضاءًا فبعد تحقق المحكمة من توفر كل الشروط في المادة 331 من قانون العقوبات يتوجب الحكم بإدانته

[1]– غشام بلقاسم، مرجع سابق، ص 25.

[2]– بن حديدة ربيعة، مرجع سابق، ص 17.

بجنحة الامتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءًا وأن يسلط عليه الجزاء القانوني المناسب[1].

ثانيا: عدم دفع المبلغ المالي كاملا:

ويقصد بالامتناع كل فعل سلبي يقوم به الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن بقيام عمل ايجابي، فيجب على المدين دفع مبلغ النفقة كاملا المحكوم به للزوجة والأولاد أو الأصول أو الفروع، وهنا يمكن القول أن المحكوم عليه استهان بالقرار الصادر عن القضاء الوطني الذي يعتبر حكم أو أمر وقام بتجاهله عمدا لما قد حكم عليه به، وامتناعه قصدًا عن تنفيذ ما أصدره القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية.

ولا يعتبر الأداء الجزئي للنفقة سببا في منع قيام الجريمة، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 331 من قانون العقوبات: " من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاءًا لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه" يعتبر سلوك المجرم في هذه المادة سلوك سلبي يتوافر بامتناع الجاني عن دفع المبلغ المحكوم به عليه[2]، والمقصود به هنا كامل النفقة المقررة أي ما يجب على المدين من غذاء وكسوة وعلاج ومسكن وما يصنف أيضا من الضروريات وفق العرف والعادة، وبذلك يسجل تباينا ثانٍ بين الصياغتين العربية والفرنسية لنص المادة 331، فبينما يتحدث النص بالعربية عن من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاءًا فعالة أسرته، وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه نجد النّص بالفرنسية يتحدث عن من امتنع عن تقديم كل المبالغ التي حددها القاضي وعن أداء

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج، الطلاق بعد التعديل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 110.

[2]– بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص قانو أسرة، جامعة غرداية، 2022–2023، ص 63–64.

كامل النفقة المقررة عليه[1] بعد تسجيل التباين الأول حول طبيعة الدين المالي إن كان يشمل النفقة الغذائية فقط.

والسؤال المطروح هنا: هل يمكن إجراء المقاصة في الدين الغذائي؟ وهل يمكن أن يكون إعطاء عقار أو هبة للزوجة أو بدل اتجار كبديل وحائلا دون قيام الجريمة؟

لم يجب المشرع الجزائري عن هذا الأمر بشكل مباشر لكنه حدد مشتملات النفقة في المادة 78 كما تم ذكرها سابقا، وبالتالي لم يقم بحصرها في النفقة الغذائية فقط بل وسع نطاقها للملبس والمسكن أو بدل الإيجار، ولا يمكن الاستغناء عن أي واحدة منها فكلها يدخل في إطار النفقة، وتوفير أحدها وعدم توفير الباقي لا يحول دون قيام الجريمة.

فإذا قام الزوج بإعطاء زوجته هبة أو عقار وقام بحسابه في اطار مبلغ النفقة المقررة عليه لا يمكن قبوله ولا يمكن أن يبعد عنه المتابعة القضائية بل يبقى ملزما بدفع النفقة المقررة عليه.

وهو ما أقر إليه القضاء الفرنسي حين منع إجراء المقاصة في الدين الغذائي وقضى برفض ما دفع به الزوج لزوجته وأطفاله كوهبها لعقار مثلا، إذ نلاحظ هنا أن المشرع أخذ بالقانون الفرنسي في كثير من مواده، لذلك فإنه وفيما يتعلق بهذه النقطة يمكنه الأخذ بها كونها صالحة التطبيق. [2]

كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة دفع النفقة كاملة وهذا المنع أي تماطل المدين في دفع النفقة وذلك لإلزاميتها وحاجة أسرته لها، وحمايتهم من أي تقصير أو تهاون من طرف امدين في دفع الأجزاء التي قد تبقى وتأخره في ذلك لأن اجباره على الدفع الكامل يحول دون حدوث ذلك[3].

[1]– أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

[2]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 64.

[3]– بن الشيخ فاطمة، نفس المرجع، ص 65.

ثالثا: انقضاء مهلة الشهرين:

نصت جريمة عدم دفع النفقة جريمة مستمرة حيث تظهر هذه الخاصية في أن المتهم في دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده، ويبقى مرتكب لهذه الجريمة إلى حين قيامه بالوفاء الكلي بمبالغ النفقة المحكوم بها قضاءً للطفل[1]، وقد اشترط المشرع أيضا أن تمتع المدين بالنفقة عن أدائها بعد صدور حكم القاضي بذلك لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون انقطاع، دون مبرر شرعي رغم اتخاذ الدائن كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ورغم تبليغه هذا الحكم وانذاره خلال الوقت القانوني المناسب، فإن هذا الامتناع طوال هذه المدّة يشكل عنصرا هاما لقيام جرعة الامتناع عن دفع النفقة يستوجب معاقبة الممتنع[2].

ومن البديهي تحديد معالم هذه المدة الزمنية من حيث بدأ سريان المهلة وتواصلها وانقضاءها.

لقد جرى أن هذه المهلة تبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المحكوم عليه والتبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي، حسب نص المادة 80 من قانون الأسرة: " بأنه ستتحقق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءًا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى"[3]، أي أن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم في محل التنفيذ ويكلفه بالدفع في مدة 15 يوم[4] من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء وهو قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/01/30 والذي جاء فيه أنه

---

[1]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– أوريدة بوترفة، وجوب النفقة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية (القسم الخاص)، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، ص 95.

[3]– المادة 80 من الأمر 84–11، المتضمن قانون الأسرة، المعد بالأمر رقم 05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. ج ر 15 . ص 21.

[4]– شايب فاطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، ومستغانم، سنة 2019، ص 18.

تحسب مدة الامتناع العمدي عن النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء أي تبدأ من تاريخ انقضاء مدة 15 يوم المحددة في التكليف بالدفع.

أما مسألة تواصل المدة وانقضاءها فإذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أداءها يثار هنا تساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو من الجائز أن تكون منقطعة؟.

تواصل مدة الشهرين وانقطاعها والمقصود هنا أن يقوم المدين خلال هذه الفترة بدفع النفقة تارة وانقطاعها تارة أخرى للتملص من مسؤولياته ولتجنب المتابعة القضائية، والمشرع هنا لم يتحدث عن هذه المسألة في حين يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة ففي الحالتين تقوم الجريمة.[1]

فيما يتعلق بانقضاء مدة الشهرين يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

ففي القضاء الجزائري انقضاء مهلة الشهرين يعتبر شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل تسديد النفقة.

أما القضاء الفرنسي فأخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الشكوى لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى[2].

[1]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 66.

[2]– علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2015/2014، ص 35.

للزوجة التي امتنع زوجها عن دفع النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج[1] وهو ما نصت عليه المادة 1/53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05/05 بقولها: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 من هذا القانون[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

تقضي جنحة عدم تسديد النفقة فواتر قصد جنائي

وتمثل القصد الجنائي هنا في امتناع المدني عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين، غير أن عدم الإلتزام بما تقضي به يشترط أن يكون الحكم الصادر ضده الذي يقر بالنفقة قد بلغ تبليغا صحيحا، شرط أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة كما يتبين ذلك في الفقرة الثانية للمادة 331 ويتوجب على المتهم إثبات عدم سوء نيته تجاه النفقة عكس النيابة العامة التي لا يمكنها إثبات توافر سوء النية لدى المتهم.

ويعتبر الإعسار هنا هو السبب الذي يمكن قبوله كمبرر لعدم تسديد النفقة وكذلك لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[3].

واشترط المشرع أن يكون الإعسار غير ناتج عن كسل أو سوء سلوك للمتهم حسب ما نصت عليه المادة 02/331: " يفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ولا

[1]– بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 464.

[2]– الأمر 84–11، متضمن قانون الأسرة، مصدر سابق، ص 21.

[3]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 168.

يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال"[1].

وقد قام القضاء الفرنسي بوضع امثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار كعذر لعدم التسديد وهكذا لا يقبل بالعذر إذا كان المتهم محل تسوية قضائية وثبت أن لديه من المواد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، وكذا المتهم الذي نظم اعساره علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون 1983/7/8.

كما قام برفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة كونه ملتزم بأعباء جديدة ناتجة عن زواجه بامرأة ثانية[2] ورفض لمن ادعى أنه بدون موارد في الوقت الذي يملك سيارة فخمة وينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده.

وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائي الجزائري نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي[3].

إذا امتنع المحكوم عليه بأداء نفقة زوجته أو نفقة أولاده مع مشتملاتها فإن كان موسرا وله مال ظاهر كما ذكرنا سابقا باع القاضي من امواله، وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وأولادها.

ونلاحظ أيضا أن المشرع جعل الاختصاص المحلي في الدعاوي الخاصة بالنفقة من اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدائن[4].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من القانون 331 وأيضا في المادتين 2/40 و 5/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25)[5].

---

[1]- الأمر 66-156، مصدر سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

[3]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 463.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 464.

المبحث الثاني: جرائم الاهمال المعنوي العائلي

المطلب الأول: جريمة اهمال الزوجة

حماية حقوق المرأة في العلاقة الزوجية أمر أساسي لاستقرار الأسرة فهي طرف أساسي في تحقيق التوازن والتماسك الأسري، وضع القانون الاسلامي والتشريعات الجزائرية حواجز لحمايتها سواء من خلال تأكيد الحقوق المادية مثل الصداق والنفقة أو الحقوق المعنوية مثل الاحترام والحماية والرعاية[1].

ولقد أعطى المشرع الجزائري للزوجة الحق في المطالبة بالتطليق وهذا في حالة هجر الزوج لها، للتوسع دائرة حمايتها لتشمل قانون العقوبات من خلال الزوج الذي يترك زوجته عمدا دون سبب جدي، إذ تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدي"[2].

يتبين من خلال هذه المادة أن إهمال الزوج لزوجته يعتبر جزءًا من جرائم الاهمال العائلي حيث يتضمن ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها بشكل عمد.

وبناء على ذلك يتوجب توافر عناصر الجريمة التي تشمل الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي لقيام الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر أربعة شروط والتي نصت عليها المادة 330 الفقرة 2 من قانون العقوبات والتي تتمثل في:

[1]– حميدو دملة، جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 8 جوان 2018، ص 717.

[2] الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات مصدر سابق.

1- صفة الرجل المتزوج: (قيام العلاقة الزوجية):

المادة 330 تتحدث عن الزوج، وهذه الصفة كافية لقيام الجريمة، حتى وإن لم يكن للزوج ولدًا، بحيث يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته وتكون مثبتة بعقد زواج مستخرج من سجل الحالة المدنية، والذي يعتبر من أهم العناصر لقيام الجريمة، ويستبعد من ذلك حالة الزواج العرفي، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة والتي تقضي " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة تسجيله بحكم قضائي"[1] وبالتالي إذا كان عقد الزواج غير مقيد في سجلات الحالة المدنية يجب على الزوجة التي تزوجت عرفيا أن تقوم بتسجيل زواجها بالطرق القانونية قبل التقدم بشكواها ضد الزوج[2].

تقوم بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية المتواجد بالمحكمة بدائرة اختصاصها، فيكون مشتملا باسم ولقب الزوجة والزوج عنوان كل واحد منها، تاريخ ومكان انعقاد زواجهما ثم تقوم بطلب الإجراءات القانونية لتقيد هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية[3].

2- ترك محل الزوجية:

يقصد بذلك مغادرة الزوج محل الاقامة الذي اختاره الزوج عند الزواج، ويترك زوجته الحامل وحدها، وهو يعلم أنها بحاجة إلى من يساعدها ويخفف من متاعبها، فيكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، وعلى هذا الأساس فإنه لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة استقرارها عند أهلها دون سبب جدي ولأكثر من شهرين، لأن المادة

[1] المادة 22 من الأمر 82-11، المتضمن قانون الأسرة، مصدر سابق.

[2] - بو معالي بسمة، بوخميس جميلة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 11.

[3] - بوجادي صليحة، جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري، مجلة تاريخ العلوم، جامعة برج بوعريريج، العدد الثامن، الجزء الأول، جوان 2017، ص 273.

330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات جاءت لحمايتها وحماية جنينها وليس لمعاقبتها، كما أنه لا تقوم الجريمة إذا كان لكل من الزوجين موطنا مستقلا قائما بذاته[1].

أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما، وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة[2].

3- ترك محل الزوجية أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجية الحامل أكثر من شهرين، مع وجوب اثبات الزوجة ذلك بدليل قاطع أن الزوج قد تركها لمدة أكثر من شهرين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أكثر من شهرين يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية، وينزل عن الفعل عنصر صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا أو يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.

وهذا ما رآه الدكتور أحسن بوسقيعة وغيره أمام سكوت النص بخصوص قطع مدة الشهرين والعودة لاستئناف الحياة الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالزوجة الحامل.

لأن عودة الزوج قبل انتهاء مدة الشهرين يلغي قيام الجريمة إذا كان في نيته العودة إلى أسرته وأداء التزاماته، ويبقى للقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا تأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية أن توفر المدة الزمنية المحددة ألاّ تتجاوز الشهرين.[3]

---

[1]- بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص 273، 274.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

[3]- العياشي عفاف لامية، إهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري، بين النص والتطبيق، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سبتمبر 2018، ص 113.

عمل الزوجة:

من مظاهر المعاشرة بالمعروف هو مراعاة الزوج لزوجته خاصة في فترة الحمل، والعمل على مساعدتها ومساندتها.

لكن في حالة اهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه وعلم بذلك ثم تخلي عنها وعن التزاماته تجاهها.

اعتبره المشرع الجزائري جريمة يعاقب عليها.

حيث نصت المادة 330 من قانون العقوبات الفقرة الثانية: " يعاقب بالحبس .... الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بحملها ولذلك لغير سبب جدّي..." [1].

لذلك على الزوجة الحامل تقديم كل ما يثبت حملها من شهادة طبية لمعاينة الحمل من طرف طبيب مختص، لأن الزوج يكون بذلك قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون، وتتم متابعته لتركه أسرته وزوجته الحامل وارتكابه جنحة مقر الأسرة من جهة وجنحة إهمال الزوجة الحامل من جهة اخرى[2].

حيث وضع المشرع الجزائري لجريمة إهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهرين إلى سنة، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح ما بين 25000 إلى 100.000 دج، ويجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلة وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر[3].

[1]– حميدو دملة، مرجع سابق، ص 723.

[2]– بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 274.

[3]– بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 01، جانفي 2019، ص 116.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تمر الزوجة الحامل بظروف صعبة منهكة للجسم والأعصاب، حيث تكون في أمس الحاجة إلى وقوف الزوج بجانبها، ودعمها ماديا ومعنويا، من خلال ضمان راحتها النفسية طوال فترة الحمل وتأمين احتياجاتها من تامين علاج وغيره.

لكن في حالة ما إذا تخلى الزوج عن زوجته مع علمه بحملها فيكون قد ارتكب جريمة عمدية قائمة على شرط القصد الجنائي وهو العلم بحمل زوجته والتخلي عنها قصد الاضرار بها، لكن قد توجد حالات تمنع وقوع جنحة اهمال الزوجة الحامل إذا وجد سبب جدي يجب إثباته من قبل الزوج، لأن سوء النية مفترض.

ومن بين الأسباب الجدية التي تؤدي بالزوج إلى التخلي عن الزوجة الحامل قد تكون أسباب عائلية، اجتماعية، مهنية أو صحية، كذهاب الزوج لأداء الخدمة العسكرية وترك الزوجة في مسكن والديه تحت رعاية ورقابة والديه، أو السفر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي في مثل هذه الحالات ينتفي وجود القصد الجنائي ممّا يؤدي إلى انتفاء سبب العقاب[1].

وخلاصة القول إنه متى توافر عناصر الركن المادي للجريمة مع توافر النية الجرمية المتمثلة في العمد فعندئذ يمكن متابعة الزوج وإدانته بارتكابه جريمة إهمال الزوجة الحامل[2].

[1]– بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 275.

[2]– العياشي عفاف لامية، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد

يتوقف نوع النمط السلوكي المنتهج من طرف الأبناء على أداء الأبوين لدورهما داخل الأسرة، فإذا قصر أحدهما أو كلاهما في الوظائف الأسرية نتج عن ذلك إنحراف الأبناء[1].

لذلك حظي الأطفال باهتمام كبير على الصعيد الدولي من خلال اصدار جنيف لحقوق الطفل 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989، قد لاقت هذه الاتفاقيات ترحيبا من الجزائر حيث صادقت على اتفاقية حقوق الطفل يوم 1992/12/19 وقامت بتقديم تقريرها الأول يوم فيفري 1996، وتقريرها الثاني في سبتمبر 2005، ثم قدمت تقرير جامع للتقريرين السابقين في 2012/05/29 والتي أظهرت سعي الجزائر نحو ملائمة قوانينها مع مبادئ الاتفاقيات الموقعة وهذا من خلال مختلف التعديلات والاصلاحات التشريعية والقضائية[2].

الفرع الأول: الركن المادي

يتألف الركن المادي للجريمة من ثلاثة أركان أو عناصر يجب أن تتوفر:

1- صفة الأب والأم:

تتضح صفة الأب والأم من خلال عبارة (أحد الوالدين)، أي يجب أن تكون هناك صفة الأبوة والأمومة موجودة لدى الجاني والأطفال المتضررين، بمعنى آخر يجب أن يكون الجاني هو الأب الشرعي أو الأم الشرعية لأولاده، وبانعدام هذه الصفة لا يمكن للجريمة أن تقوم حتما ولو كان الأجداد أو ممن يتولون تربية الأولاد في غياب الوالدين[3].

---

[1]- علي قصير، الاهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث لجنوح نحو الجريمة في الجزائر، مجلة الإحياء، العددان 17-18، 2015/2014، ص 263.

[2]- بلباهي سعيدة، قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 03، العدد 01، 2017، ص 22.

[3]- بن الشيخ فاطمة، المرجع السابق، ص 182.

ويثار الاشكال هنا بالنسبة للكفيل طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة، التي وضعت لنا تعريفا للكفالة، فإنه بالرجوع إلى المادة 330 فقرة 03 نجدها استعملت مصطلح أحد الوالدين مما يفهم أنها مقصورة على الأب والأم الشرعيين دون سواهما[1].

أعمال الاهمال للأولاد:

أعمال ذات طابع مادي وتتمثل هذه الأعمال في سوء المعاملة كضرب الولد أو قيده إن كان صغير كي لا يغادر البيت، أو تركه بمفرده والانصراف إلى العمل.

إضافة إلى ذلك أعمال ذات طابع أدبي كالإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق[2].

بالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون العقوبات والتي نصت " كل من جرح وضرب قاصرا لا تتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضدّه عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة 200000 إلى 100000 دج" [3].

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة اولادهم وأنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدى إلى اسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا.

وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم

---

[1]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص 161.

[3]- الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدلة بالأمر رقم 75-47، المؤرخ في 8 يونيو 1996.

درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من طرف والديهم ويبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة في تقرير الخطر الجسيم[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

في جريمة الاهمال المعنوي للأولاد في ركنها المعنوي، ينبغي توفير شرط القصد الجنائي لتحقيقها، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية، مع إدراكه للإساءة المحتملة لأولاده والضرر الذي قد يلحق بهم، سواء كان جسديا أو معنويا، ليتجه بذلك بإرادته ونية للإضرار بهم، وبالتالي يتحقق الفعل المجرم وهو الإخلال بالتزاماته الأسرية مع مدى خطورته على الأولاد، يتضمن الناتج الجنائي المساس بأمنهم أو صحتهم أو جسدهم أو تعريضهم للخطر[2].

تعتبر هذه الجريمة عمدية نظرا لوعي الوالدين بخطورة التصرف وإدراكهما للإخلال بالواجبات الأسرية، وبناءًا على ذلك يرى البعض الحاجة لتفريق المشرع في المادة 3/330 قانون العقوبات الجزائري بين الحالات التي يكون فيها الجاني ينوي المساس بصحة وسلامة أولاده بشكل مبشر، والحالات التي يرتكب فيها الجرم عن طريق الاهمال، حيث يكون الخطر الجسيم هو الذي يحدد مدى جسامة العقوبة.

[1]– عمامرة مباركة، مرجع سابق، ص 33.

[2]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 191.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم الهمال العائلي

قانون الإجراءات هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية ، و ذلك بمباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فهو يقوم بشرح كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداءا من مرحلة التحقيقات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى مرحلة التحقيق القضائي ، فمرحلة المحاكمة إلى الطعن ضد الأحكام و القرارات الصادرة و الفصل فيها، فالدعوى العمومية هي الوسيلة التي تلجأ إليها الدولة في تسليط العقاب.

يختص في تحريكها النيابة العامة والطرف المتضرر وهو أول إجراء يستعمل أمام جهات التحقيق[1].

و هو ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[2].

وثاني إجراء يتخذ هو مباشرة الدعوى العمومية وهي عكس النيابة العامة التي تختص بتحريك الدعوى وهو ما جاءت به المادة 29 من نفس القانون التي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية "[3].

و على هذا الأساس فإن المشرع قد قصد حماية المجتمع بصفة عامة و كيان الأسرة بصفة خاصة ، و ذلك بفرض نصوص قانونية تقوم بمعاقبة كل من يتعدى على

[1] بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، مرجع سابق، ص54.

[2] المادة 1 الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، ص 10.

[3] المادة 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

حدود الأسرة و التي من شأنها تخريب توازنها و من أجل قمع جميع جرائم الإهمال الواقعة عليها يجب تتبع إجراءات خاصة لمتابعتها و القضاء عليها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي وبيان كيفية المتابعة والجزاء المقرر على كل جريمة من جرائم الإهمال العائلي التي تطرقنا إليها في الفصل الأول وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

المبحث الأول: اجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بانه مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها وذلك من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، من خلال تبيان سير الدعوى الجنائية بداية من مرحلة التحقيقات التي تقوم بها الضبطية القضائية تليها مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة إلى غاية مرحلة الطعن في القرارات والأحكام الصادرة والفصل فيها.

ويتم ذلك عن طريق الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، وذلك ما أقرته المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بـ: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

فبالنظر لخطورة الجرائم التي تمس الكيان الأسري وتهدد توازنه ولحماية المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، قام المشرع بفرض إجراءات لمتابعة هذه الجرائم وهذا بغاية المحافظة على صلة الرحم والإبقاء عليها[1] وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا هذا تحت عنوان اجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي وذلك من خلال مطلبين وهما: تحريك الدعوى العمومية وتنقسم إلى فرعين: الفرع الأول يحمل عنوان: تقديم الشكوى، والفرع الثاني: التنازل عن الشكوى.

أما في المطلب الثاني الذي تحت عنوان إجراءات رفع الدعوى العمومية والذي تحتوي على 3 فروع، الأول منه عنوانه الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والثاني التداخل في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، أما الثالث والأخير سنتطرق فيه إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

[1]– عمیار مریم، مراد حسیبة، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020–2021، ص 65.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

أعطى المشرع الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ومن خلال قانون العقوبات الجزائري نجد أن اجراءات المتابعة لا تتم إلا بناءًا على شكوى[1] إضافة إلى أن الدعوى العمومية هي أداة لمباشرة الاتهام من طرف النيابة العامة للمطالبة بتسليط العقوبة على مرتكب الجريمة، باعتبارها وكيلة عن المجتمع[2]، فبالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة التي تستوجب وجود شكوى الزوج المتروك لاتخاذ اجراءات المتابعة والمقصود هنا الافعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و 2 أي جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.

ففي هذه الحالة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى سواء من الزوج الذي بقي في بيت الزوجية بمفرده رفقة أولاده، أو الزوجة التي أهملها زوجها، كما يمكن للشخص المتضرر التنازل عن الشكوى وذلك حفاظا على مصلحة الأسرة لمتابعة الحياة الزوجية[3].

على عكس جريمتي عدم تسديد النفقة والنفقة والإهمال المعنوي للأولاد فالمشرع هنا جعل اجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجرائم لا تخضع لأي شرط أو قيد، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة التي تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب.

---

[1]– بوزيد وليد، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019–2020، ص 36.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2017، ص 119.

[3]– بوزيد وليد، نفس المرجع، ص 36–37.

وتتخذ النيابة العامة الإجراءات اللازمة ولها الحق في تحريك الدعوى العمومية بتوفر الأسباب الكافية[1].

بالنسبة لجريمة عدم تسديد الفقه يظل مبلغ النفقة المحكوم به مستحق بالرغم من حصول الصلح أو سحب الشكوى المقدمة أو التنازل عنها، لا يؤدي ذلك إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة[2].

الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى

الشكوى هي تغيير عن إرادة المجني عليه بطلب رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة وإعطاء الحق لها في اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية بنزع القيد الذي كان يحد من حريتها وسلطتها، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها في الدعوى العمومية فلها الحق أن ترفعها أمام القضاء.

المجني عليه وحده من له الحق في تقديم الشكوى، حتى تباشر الدعوى العمومية اجراءاتها، وقد أقر الفقه المصري واللبناني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه صفة المجني عليه، لأنه من شأنه أن يقيد من حرية النيابة العامة وهي الأصل في حريك الدعوى العمومية[3].

كما يجوز للزوج تقديم الشكوى في أي شكل شاء سواء كانت شفهية أو كتابية[4].

على المجني عليه المقدم للشكوى ضد المتهم وجب أن يكون لا زال مقيما ببيت الزوجية لأنه في حال غياب الزوجين وتركها لمقر الزوجية والقيام بتقديم الشكوى فلا مجال لقبولها ولا يمكن تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لأن ابقاء الشاكي

[1]– ساخي حليمة، الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2022، ص 51.

[2]– ساخي حليمة، مرجع سابق، ص 29–30.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص 143–144.

[4]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 153.

منهما في مقر الزوجية شرط لابد من توفره لقبول الشكاية وإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.

كما سبق وذكرنا أن الشكوى شرط لازم لمباشرة اجراءات الدعوى من طرف النيابة العامة، حيث لا يمكن لممثل النيابة أن يباشر الدعوى العمومية ضد الزوج[1] المتهم إلا بوجود شكوى مقدمة إليه مباشرة أو غلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من المعني أو ممثله القانوني.

فإذا قام ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوى دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود الشكوى، فإن اجراءات مباشرة الدعوى الجزائية مخالفة للقانون وتكون باطلة ولا يكون للمحكمة سوى أن تحكم بعدم قبول الدعوى العامة ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العامة[2].

يعتبر حق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته حتى ولو كان أعلن لهم عن نيته في تقديم الشكوى، ومنه لا يمكن ممارسته إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة[3].

أما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فإن الحق في تقديم الشكوى يقع على من تمثله قانونا، لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجني عليه بمجرد وقوع الفعل وإنما يتعين أن يتخذ هذا الفعل صورة النتيجة الإجرامية[4].

[1]– علواش ليليا، مرجع سابق، ص 46.

[2]– علواش ليليا، نفس المرجع، ص 47.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص 145.

[4]– علي شملال، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

هو تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه يعبر فيه عن نيته الصريحة في توفيق سير اجراءات المتابعة ضد المتهم، شرط أن يكون هذا التنازل قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية، ويجب أن لا يكون هذا الإجراء موقوف على شرط وإلا كان باطل[1].

ويصح التنازل من المجني عليه أو من وكيله القانوني[2].

فباعتبار أنه لا يوجد نص قانوني يلزم المجني عليه بتقديم شكوى مكتوبة فأجاز المشرع الجزائري أن يكون شكل التنازل شفهيا أو مكتوبا شرط أن يتم أمام الجهة القضائية المختصة.

فإذا كانت الشكوى مطروحة أمام النيابة العامة، فالتنازل وجب أن يكون مكتوبا، لكي تتوقف النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، أمام الجهة القضائية وذلك بعد تلقيها الشكوى.

أما إذا كانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق فالتنازل يمكن أن يكون شفهيا وذلك بتقدم المجني عليه أمام قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير عن طريق كاتبة بتحرير محضر بأقوال المجني عليه المتنازل، كما يمكن أن يكون التنازل شفهيا أمام جهات الحكم[3].

كما يمكن للمجني عليه التنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، لكن قبل صدور حكم نهائي فيها، أي متى كان الحكم قابل للطعن، ويفقد حقه في التنازل عند صدور حكم غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الغير عادية[4].

---

[1]- عائشة موسى، دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد الثالث عشر، ص 425.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 154.

[3]- علي شملال، مرجع سابق، ص 156.

[4]- علي شملال، مرجع سابق، ص 157.

لم يكن يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى بعد تقديمها في قانون العقوبات فلم يشر إلى ذلك قبل التعديل.

إلاّ أنه اعمالا للقواعد العامة للشكوى التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في [1] المادة 06 التي تقتضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

ويجوز للزوج المتروك سحبه شكواه بعد تقديمها ومصالحة الزوج للحفاظ على كيان الأسرة[2].

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى اجراءات رفع الدعوى العمومية من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: سنتحدث فيه عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق والفرع الثاني سيكون حول التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية أمام الفرع الأخير فسنتطرق فيه إلى التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

يجوز للمضرور أن يحرك الدعوى العمومية ويكون ذلك طبقا للشروط المقررة في قانون الاجراءات الجزائية الذي يقضي بذلك، وفقا للأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من نص القانون.

والادعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجرعة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجرعة، ويكون ذلك بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، ينتج عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3]

---

[1]– المادة 06 من الأمر 66–155، متضمن الإجراءات الجزائية، أضيفة بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، ص4.

[2]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 159.

[3]– علي شملال، مرجع سابق، ص 222.

إضافة إلى نص المادة 72 من ق إ ج بأنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوه أمام قاضي التحقيق المختص"[1]

نستخلص من نص المادة أنه يمكن للمتضرر من جنحة مثل جنحة ترك مقر الأسرة بالمطالبة بالتعويضات بعد تقديم شكواه لقاضي التحقيق وذلك بعد دفعه لرسوم الدعوى بعد ذلك يعرض قاضي التحقيق الشكوى أمام وكيل الجمهورية في أجل مدته 5 أيام وذلك لإبداء رأيه (حسب نص المادة 73 من ق إ ج).

ويقوم المدعي برفع رسوم الدعوى العمومية لدى أمانة الضبط الذي يحدده قاضي التحقيق المدني وإلا كانت شكواه باطلة (نص المادة 75 من ق إ ج).

بعد تقديم الشكوى من الشخص المتضرر لقاضي يقوم هذا الأخير بعرضها أمام وكيل الجمهورية أن يبدى طلباته في أجل 5 أيام من يوم التبليغ. [2]

وفي حالة عدم اختصاص قاضي التحقيق يقوم بإحالة القضية إلى الجهات القضائية المختصة (المادة 77 من قانون إ ج) إضافة إلى تحديد موطن المدعي فإذا لم يكن له موطن أو لا تكون اقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق يقوم المدعي بتعيين وطن مختار بموجب تصريح من قاضي التحقيق. [3]

يعتبر الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة قضى بها المشرع لتمكين المضرور من الجرعة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح، على خلاف الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الذي لا يسمح به إلا في مواد الجنح والمخالفات مع بعض الاستثناءات. [4]

[1]– الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص10.

[2]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 84.

[3]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 85.

[4]– علي شملال، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الثاني: التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

نصت المواد (239، 240، 241، 242) من قانون الاجراءات الجزائية لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بحيث تمكن الطرف المدني المضرور من جريمة الحق في الادعاء الجزائي من خلال هذه المواد.

نصت المادة 239 من ق إ ج على ما يلي "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل".[1]

فيما نصت المادة 240 على أنه "يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقدير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة بتقرير يبينه الكاتب أو بإبدائه في مذكرات".[2]

كما نصت المادة 241 على ما يلي "إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة".[3]

ونصت أيضا المادة 242 من ق إ ج على أنه "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول".[4]

---

[1]- الأمر 66-155، مصدر سابق.

[2]- الأمر 66-155، مصدر نفسه.

[3]- الأمر 66-155، مصدر نفسه.

[4]- الأمر 66-155، مصدر نفسه.

ومن خلال قراءتنا المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على ما يلي: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".[1]

ويعني ذلك أن القانون منح للضحية حق الاختيار للجهة القضائية التي يرغب التوجه إليها للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، بحيث يستطيع أن يختار أن يتوجه إلى القضاء الجزائي، وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

ولكن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية، وحالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل توجه الضحية إلى المحكمة المدنية. [2]

إذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى العمومية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية، فإن المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الاجراءات إلى غاية الفصل فيها.

أما إذا ثبت أن الضحية قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في هذه الحالة تتوقف المحكمة عن السير في اجراءات الدعوى المدنية وترجا الفصل في الدعوى المدنية بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزائية. [3]

[1]– المادة 04، مصدر سابق.

[2]– علواش ليليا، مرجع سابق، ص 54.

[3]– علواش ليليا، نفس المرجع، ص 54.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

التكليف المباشر هو اجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال وتبين له أن الواقعة المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس ويثبت نسبها لمرتكبها، ففي هذه الحالة يحيل هذه المخالفة أو الجنحة عن طريق الاستدعاء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها. [1]

ولتحريك الدعوى العمومية من الشخص المتضرر نصت المادة 337 من ق إ ج على: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى أمين الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى مالم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك". [2]

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 186–187.

[2]– المادة 337 من الأمر 66–155، مصدر سابق.

فمن خلال قرائتنا لنص المادة نجد أن المشرع حدد مجال تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح وتقتصر فقط على الجرائم التي لها صفة الجنحة ومن بين هذه الجرائم التي لها صفة الجنحة ومن بين هذه الجرائم التي سبق ذكرها في نص المادة وهي جنحة ترك الأسرة أو جنحة عدم تسليم الطفل أو جنحة انتهاك حرمة المنزل أو جنحة القذف أو جنحة اصدار شيك دون رصيد، فعند وجود إحدى هذه الجنح فقط يجوز للمدعي المدني اتباع هذه الطريقة لتحريك الدعوى العمومية.

أما إذا تعلق الأمر بجنحة أخرى غير هذه الجنح فلا يستطيع المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية من خلال التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إلا إذا تحصل على ترخيص من النيابة العامة والمتمثلة في وكيل الجمهورية والذي يتمتع بالسلطة التقديرية في قبول الترخيص للمدعي المدني لتكليف المتهم تكليفا مباشرا للحضور أمام محكمة الجنح أو رفضه. [1]

كما أعطى المشرع الحق للمتضرر في مباشرة الدعوى للمطالبة بحقه الشخصي وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة. [2]

فبمجرد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بالمحكمة وتحدد فيه بدقة هوية الخصم بذكر الاسم واللقب، اسم الأب، والعنوان الكامل والمهنة، إضافة إلى ايداع مبلغ الكفالة المناسب لدى أمانة ضبط المحكمة والذي يقدره وكيل الجمهورية والذي لا نزاع فيه مع شرط اختيار المدعي المدني موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها القضية مالم يكن متوطنا بها وإذا لم يستوف التكليف بالحضور شروطه الجوهرية المذكورة سابقا كان باطلا ولا أثر له. [3]

[1]– بوزيد وليد، مرجع سابق، ص 46–47.

[2]– بن الشيخ فاطمة، مرجع سابق، ص 87.

[3]– بوزيان عبد الباقي، مرجع سابق، ص 91.

بالرجوع لنص المادة 440 من قانون إ ج حول صحة التكليف التي تنص على: "يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".[1]

[1]– المادة 440 من الأمر 66–155، مصدر سابق.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

و هذا ما سنحاول شرحه من خلال مبحثنا هذا و الذي سنتطرق فيه إلى الاختصاص القضائي و العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي ،و ذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نتطرق فيه إلى الاختصاص القضائي و عبئ الإثبات في جرائم الإهمال العائلي من خلال فرعين، الفرع الأول ندرس فيه الاختصاص القضائي أما الثاني ندرس فيه عبئ الإثبات.

والمطلب الثاني سوف ندرس فيه العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي، من خلال فرعين: الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال العائلي، والفرع الثاني العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي وعبئ الاثبات:

لقد قام المشرع هنا بتحديد الجهة القضائية المختصة لجرائم الاهمال العائلي ويؤول اختصاص الحكم فيها إلى المحاكم الابتدائية التي ترفع إليها الدعوى العمومية عند ارتكاب الجرائم المتعلقة بالإهمال العائلي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل (أولا)، و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد(ثانيا)، و أخيرا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.

أولا: في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

أوجبت الجمعة القضائية المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين، وذلك ابتداءًا من تاريخ ترك الزوج مقر الزوجية والتخلي عن كافة التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى ضده بمكان وقوع الفعل الضار.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 39 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" في مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجمعة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[2].

ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

هنا المشرع لم ينص على أي شيء فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم لذلك يتعين علميا الرجوع إلى القواعد العامة التي تقوم بتحديد الاختصاص سواء بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو حتى مكان القبض عليهم، حتى لو كان هذا القبض لسبب آخر.[3]

وهذا طبقا لنص المادة 37 من ق إ ج التي تنص على:" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر"[4].

أي أن المحكمة المختصة هنا هي التي يوجد فيها موطن الأب أو الام الذي ارتكب فيه الجريمة.[5]

---

[1]– علواش ليليا، مرجع سابق، ص 58.

[2]– قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]– علواش ليليا، مرجع سابق، ص 59.

[4]– المادة 37 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[5]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

ثالثا: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءًا:

بالرجوع لنص المادة 331 من قانون العقوبات في فقراته الأخيرة على: "أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار عليها في المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

يعني أن سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة تمنح لمحكمة موطن المتهم أو محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض عليه وعلى شركائه[1].

نستنتج أن محكمة الموطن الدائم أو الإقامة المؤقتة للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من النفقة من المعونة المالية هي المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص في الفصل في الدعوى الجزائية العامة التي تتعلق بجريمة الامتناع عن أداء النفقة المقررة قضاءًا[2].

وميز المشرع المستفيد من النفقة وحده وذلك في حصر الاختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة.

إضافة إلى أنه لا يصلح الاختصاص إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج فعندئذ تطبق قواعد الاختصاص العام.[3]

هنا يقوم المتضرر من النفقة بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة مرفقا بنسخة من الحكم المدني ممهورا بالصيغة التنفيذية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع عن الدفع وذلك بالإقامة دعوى جزائية ضده من أجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة لإثبات إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد النفقة والحكم عليه بالعقوبة المستحقة[4].

---

[1]- غشام بلقاسم، فرطاس فارس، مرجع سابق، ص 43.

[2]- علواش ليليا، مرجع سابق، ص 61.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

[4]- علواش ليليا، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الثاني: عبئ الإثبات في جريمة الإهمال العائلي

المقصود بالإثبات هو إقامة دليل على الجاني مرتكب الجريمة سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي طبقا للقاعدة الشهيرة: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[1].

وتكمن أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعة التي هي غاية الدعوى الجنائية، وللتوصل للحقيقة وجب إتباع إطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة، فالمشرع وضع مجموعة من الطرق والوسائل للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، ولما لها من تأثير على نظام الأسرة، ففي هذا النوع سنحاول شرح أدلة الإثبات حسب كل جريمة.[2]

أولا: الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة:

هنا القواعد العامة هي التي تسري حيث يقع عبئ الإثبات على عاتق المدعي المدني الذي يقوم بتقديم الشكوى أولا وبعدها يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يُتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المسألة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية[3].

1- إثبات انتهاك مسكن الزوجية:

يعني قيام الأب أو الأم بترك مقر الزوجية أو ترك الزوج لمقر الأسرة في حالة إهمال الزوجة الحامل، ومغادرة البيت لأكثر من شهرين.

فغذا تعذر وجود عنصر من هذه العناصر أو أكثر فيكون هذا كافي لإزالة صيغة الجريمة عن واقع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية وبذلك يصبح المتهم بريئا.

---

[1]- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013، ص 257.

[2]- غشام بلقاسم، فرطاس فارس، مرجع سابق، ص 44.

[3]- منصوري المبروك، مرجع سابق، ص 259.

فبالرجوع لمفهوم المخالفة فإن للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إن رأت كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة.[1]

2- إثبات القصد الإجرامية:

يقع عبئ إثبات النية الإجرامية على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لأن نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية يتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي للترك.

فالنية الإجرامية تبنى على فعل الترك أو الهروب من مقر الأسرة فعلى المدعي إثبات ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة، كذلك يجب على المتهم إثبات السبب الجدي الذي أجبره على هجرة مقر الأسرة.[2].

ثانيا: إثبات جريمة عدم تسديد النفقة:

يجب على المتهم الذي امتنع عن دفع نفقة المحكوم بهما للزوج أو الزوجة أو الفرع أن يثبت أنه ليس امتناع متعمد وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 331 من ق. ع. ج لأنه ليس على النيابة العامة اثبات عناصر الفعل المجرم.

وتكون وسائل إثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مثلها مثل وسائل اثبات وقائع الجريمة من حيث المبدأ، لكن قد تختلف عنها بوسائل خصها المشرع لا يتطلب توفرها إلاّ فيها، والتي تكون كما يلي:[3]

[1]- بوزيد وليد، مرجع سابق، ص 54-55.

[2]- غشام بلقاسم، فرطاس فارس، مرجع سابق، ص 45.

[3]- عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 61.

1- إثبات وجود حكم قضائي:

يجب وجود حكم قضائي جائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو حكم ليس نهائي بل يمكن إعادة النظر فيه متى توجب ذلك، وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم[1].

حيث أن الأصل أن يكون الحكم نهائي، ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي، في الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية مع اشتراط التبليغ حسب الشروط القانونية[2].

2- إثبات محضر تبليغ الحكم:

لقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضى بالنفقة قد وضع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 على أنه: " إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق. ع. ج الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم لها، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة، وإنّ القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون" وأن يثبت المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي، وحرّر بذلك محضر التبليغ[3].

3- اثبات محضر امتناع عن التنفيذ:

تعتبر المحكمة العليا أن عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر

[1]- بوزيد وليد، مرجع سابق، ص 56.

[2]- شايب فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 26.

[3]- علواش ليليا، مرجع سابق، ص 66.

2000 " يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملق الدعوى محضر الالزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى به"[1].

لذلك تستوجب إدانة المتهم والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون بتوفر هذه الأمور الثلاثة فإنها تشكل دليل اثبات كالامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءًا.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإهمال العائلي

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، حيث تتجسد أهميته في حماية الحقوق والمصالح التي تخص الجماعة التي يسعى المشرع لتوفير الحماية اللازمة خاصة الجنائية، ليسود الأمن والاستقرار والعدل بين الأفراد وذلك عن طريق ما تنص عليه القوانين العقابية من وسائل ردع وإلزام، باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب، سعيا منها لتجريم كل سلوك ترى فيه إخلال بأمنها واستقرارها .

فقانون العقوبات يحكم بمبدأ هام ألا و هو لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هو مبدأ الشرعية الجنائية ، أي قام بحصر الجرائم و العقوبات في القانون المكتوب ، إضافة إلى تقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة الجريمة.

ويسعى قانون العقوبات لمكافحة الجريمة وليس توقيع العقوبات فقط، وذلك بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة، فجريمة الإهمال العائلي نص عليها قانون العقوبات في المادتين 330 و 331.

فالمادة 330 نصت على جريمة ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد.

أما المادة 331 فقد نصت على جريمة عدم تسديد النفقة.

[1]– بوزيد وليد، مرجع سابق، ص 57.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية من المصالح والحقوق التي يحميها، والغاية التي يريد تجسيدها مصالح الحماية، تحقيقا لأمن واستقرارها وإقامة العدل بين الأفراد عن طريق ما تقرره القوانين العقابية، وذلك بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها بحكم قانون العقوبات مبدأ هام وهو (مبدأ شرعية الجرائم)، يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المبرمة فيحرمها ويعاقب عليها، ويقرر اجراءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة[1]

أولا: ترك مقر الأسرة

يقوم الزوج بترك محل الزوجية وهجر أسرته تاركا المسؤولية على عاتق الزوجة، لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم كل هجر غير مبرر للزوج بما في ذلك التخلي عن التزاماته المادية والأدبية المفروضة عليه في عقد الزواج.

فاستنادا إلى المادة 04 من قانون العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن الحبس، تنص المادة 330 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة"[2] قبل التعديل.

إلا أنه شدد في عقوبة ترك مقر الأسرة بعد التعديل بالأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"[3].

[1]- علواش ليليا، مرجع سابق، ص 69.

[2]- الأمر 66-155، مصدر سابق.

[3]- الأمر 66-155، مصدر نفسه.

ثانيا: اهمال الزوجة الحامل

تتمثل هذه الجريمة في ترك الزوج لزوجته وتعمد اهمالها أثناء حملها، ويجب أن تكون العلاقة الزوجية قائمة، أي ليس مجرد خطبة أو علاقة غير شرعية، فالهدف من تجريم إهمال الزوجة الحامل هي حماية الطفل المستقبلي وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 2 " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100.000 دج"[1].

ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إذا توفرت الشروط الكاملة أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر والأركان وموجبة العقاب، وهذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة 3 من ق. ع. ج " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج"[2].

رابعا: جريمة عدم تسديد النفقة

الامتناع عن تسديد النفقة يرتب آثار سلبية في المجتمع، وللحد من هذه الآثار رتب المشرع الجزائري جزاء على ذلك، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلمن امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة"[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، حيث تنص المادة 4 من قانون العقوبات على أنه " العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إمّا إجبارية أو اختيارية.

[1]– بوزيد وليد، المرجع السابق، ص 60.

[2]– بوزيد وليد، مرجع نفسه، ص 61.

[3]– دلال وردة، مرجع سابق، ص 221.

فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون، مرة يقضي بها بصفة اجبارية في قضائه بالحجز القانوني أو الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية، وأخرى يقضي بها بصفة اختيارية في بقية العقوبات[1].

وعلى هذا فقد أشارت المادة 9 من ق. ع. ج العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الاقامة.
- المصادر الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- اغلاق المؤسسة.
- الاقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياسة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.[2]

كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر 01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، وحدة الرعاية، الجزائر، 2015، ص 412.

[2]– المادة 14 من الأمر 66-155، مصدر سابق.

[3]– بوزيد وليد، مرجع سابق، ص 63.

خاتمة

خاتمة:

الإهمال العائلي يعتبر ظاهرة اجتماعية تمس باستقرار المجتمع قبيل أن يكون جريمة، وهو ناتج عن تخلي أحد الزوجين عن بعض الواجبات أو الالتزامات العائلية وذلك بتركهم لأسرهم وهجرهم عمدا، مخلفا بذلك أضرار على أفراد الأسرة، وأساس الجريمة هنا هو الإخلال بالالتزامات العائلية الناتجة عن الزواج الذي يربط الزوجين.

وقد نصت المواد 330 و331 من قانون العقوبات على صور الإهمال وهي أربعة: ترك مقر الأسرة، عدم تسديد النفقة، الإهمال المعنوي للأولاد، إهمال الزوجة الحامل.

إضافة إلى أنها لا تقوم إلا بتوفر الركن المادي والمعنوي، وتعتمد هذه الجريمة على إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية سواء في تحريك الدعوى العمومية أو في طرق إثباتها أو في قواعد الاختصاص.

إلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي أو المعنوي بالإضافة إلى أن جل القوانين قد اهتمت بهذه الجرائم منها قانون الأسرة، قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما أقر عقوبات صارمة لكن من لم يلتزم بهذه الواجبات من أجل حماية الأسرة والقضاء على الظواهر السلبية.

فمن خلال دراستنا تبين لنا أن موضوع الإهمال العائلي جد حساس باعتباره منتشر بكثرة في المجتمع، لذلك فإن الحماية الجنائية للأسرة تبقى من الموضوعات الحساسة التي بحاجة دائمة ومستمرة وجهود مكثفة للمتابعة في سبيل الوصول إلى حلول من شأنها حماية الأسرة وتحصينها من كل ما يمس بكيانها.

النتائج:

- الإهمال العائلي ناتج عن تخلي أحد الوالدين عن التزاماته سواء كانت مادية أو معنوية.

– الغاية من تجريم الإهمال الأسري هو الحفاظ على الكيان العائلي باعتباره النواة الأساسية لبناء مجتمع سوي خالٍ من الانحلال والتفكك.

– الجرائم الماسة بالأسرة لا تقتصر فقط على الاب بل تشمل الأم أيضا من حيث الجزاء والعقوبة.

– جرائم الإهمال العائلي مفيدة بتقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ما عدا جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

– تنازل المجني عليه عن الشكوى يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

– عدم توافق مقدار التعويضات المالية المقررة قانونا لجرائم الإهمال لمعنوي مع المستوى المعيشي.

الاقتراحات:

– محاولة الوصول إلى أسباب الإهمال العائلي وذلك بإنشاء أماكن مخصصة للإرشاد توفرها على أخصائيين في علم النفس والاجتماع وكذلك محاولة التوفيق بين وجهات النظر وترشيد الزوجين للم شمل الأسرة.

– وجوب النظر في قانون العقوبات المادة 331 وتعديل الجزء الخاص بمدة الشهرين في جريمة عدم تسديد النفقة باعتبارها مدة طويلة وكفيلة بإلحاق الضرر بالمحكوم لصالحه النفقة وهذا لحماية حقهم.

– ضرورة العودة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية، والاعتماد عليها في بناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة.

ضرورة القيام بدورات تحسيسية نوعية في مراكز خاصة لتوعية المقبلين على الزواج من طرف مختصين لتحسيسهم بالمسؤولية الناتجة عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية تجاه الأولاد والزوج الآخر.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: مستغانم
محكمة: عين تادلس
قسم الجنح

رقم الجدول: 17/0[illegible]
رقم الفهرس: 17/[illegible]
تاريخ الحكم 17/12/18

المثول الفوري

-إستئناف النيابة ضد المتهم
بن تو[illegible] يوم :
25/12/2017 .
- إستئناف المتهم بن
تو[illegible] يوم :
21/12/2017 .

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة عدم تسديد النفقة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين تادلس
بتاريخ: الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و سبعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رباحي آمين رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): لطروش محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بغاشي هارون و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية حاضر
من مواليد: [illegible] بـ: مستغانم
إبن: [illegible]
الساكن : [illegible] ـ ولاية مستغانم

من جهة ثانية

ضد /

1): بن [illegible] متهم حاضر
من مو[illegible] بـ: مستغانم غير موقوف
إبن: [illegible]
الساكن : [illegible] ـ ية مستغانم

من جهة اخرى

رقم الجدول: 17/05462
رقم الفهرس: 17/05393

بيـان وقـائع الدعـوى

- حيث أن المتهم بن [illegible] عبد الله متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة عين تادلس، لإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة إختصاص محكمة عين تادلس، مجلس قضاء مستغانم، جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية.
- حيث أن المتهم المذكور أحيل أمام قسم الجنح لمحكمة عين تادلس، من طرف وكيل الجمهورية عن طريق إجراء المثول الفوري، لجلسة 2017/12/04 طبقا للمواد 339 مكرر 01 ، 339 مكرر 02، 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للإجابة عن التهمة المنسوبة إليه.
- حيث تتلخص وقائع القضية، أنه بتاريخ 17/09/2017، تقدمت الشاكية [illegible] بشكواها أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة الحال، ضد المشتكى منه بن [illegible]، مفادها أنه صدر حكم عن محكمة الحال بقسم شؤون الأسرة بتاريخ 20/12/2016، قضى بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها نفقة إهمال بمبلغ 4000 دج، تسري من تاريخ 04/08/2016، إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع وأن يدفع مبلغ 4000 دج نفقة غذائية شهرية لكل واحد من الإبنين آدم وحواء، وأنه تم تبليغ المشتكى منه بالتكليف بالوفاء والسند التنفيذي بتاريخ 23/05/2017، إلا أنه لم يقم بتنفيذ الحكم المذكور ولم يدفع مبالغ النفقة المحكوم بها عليه.
- وتنفيذا لتعليمات النيابة العامة الموجهة إلى فرقة الدرك الوطني بصيادة والتي مفادها فتح تحقيق في الوقائع مع ضمان تقديم الأطراف، تم سماع الشاكية على محضر رسمي، بتاريخ 18/09/2017، من طرف فرقة الدرك الوطني المذكورة، وأكدت ما جاء في شكواها كما صرحت بأنها قامت بتبليغ المشتكى منه بالحكم القاضي بالنفقة لصالحها إلا أنه إمتنع عن ذلك حتى تم تحرير محضر إمتناع عن الدفع ضده.
- ولدى سماع المشتكى منه، صرح أن الشاكية هي زوجته وأنها متواجدة بمنزل أهلها وغادرت بيت الزوجية ورفضت الرجوع إليه كما أكد بأنه لم يقم فعلا بتسديد مبالغ النفقة المحكوم بها عليه والمتمثلة في نفقة الإهمال والنفقة الغذائية بسبب رفض الشاكية للرجوع إلى بيت الزوجية ومكوثها بمنزل اهلها.
- تم تحرير محضر عن الوقائع من طرف فرقة الدرك الوطني بصيادة، وتم تقديم المسمى بن [illegible] أمام وكيل الجمهورية بتاريخ 04/12/2017، وتم إبلاغ المتهم من طرف وكيل الجمهورية بأنه سيمثل فورا أمام محكمة الجنح المنعقدة بنفس اليوم الموافق لتاريخ 04/12/2017.
- حيث أن المتهم [illegible] مثل أمام المحكمة حرا، وبعد التأكد من هويته، وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، والنصوص القانونية المطبقة، وتعريفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، قامت المحكمة بتنبيهه طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، أين طلب المتهم منحه مهلة لتحضير دفاعه.
- حيث أنه إستجابة من المحكمة لطلب المتهم المتعلق بمنحه مهلة لتحضير دفاعه طبقا لنص المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، إستمعت المحكمة إلى طلبات النيابة بخصوص التدابير أين التمس ممثل النيابة العامة تفويض الأمر للمحكمة، كما تم الإستماع إلى المتهم الذي إلتمس تركه في الإفراج، فأمرت المحكمة بتأجيل القضية لجلسة 11/12/2017، مع ترك المتهم حرا، طبقا للفقرة الأولى من المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.
- وبجلسة 11/12/2017، حضر المتهم بن [illegible]، وبعد مواجهته بالتهمة المنسوبة، إعترف بأنه لم يقم بتسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح زوجته الضحية كون أنه لم يستطع تسديد مبالغ النفقة وأنه ليس لديه أي عمل يضمن له تسديد مستحقات النفقة المذكورة.
- حيث أن الضحية [illegible] حضرت بجلسة المحاكمة، وصرحت بأن المتهم لم يقم بتسديد مبالغ النفقة المقررة قضاءا بموجب الحكم القضائي الصادر عن شؤون الأسرة ولم يسعى لتنفيذ الحكم المذكور كما صرحت بأنه لا ينفق عليها ولا على أبنائها القصر وأنها تعيش مع أهلها الذين ينفقون عليها، كما صرحت بأنها لا تصفح عنه، وإلتمست تأسيسها كطرف مدني وطالبت

بتعويضها بمبالغ قيمة النفقة المحكوم بها لصالحها بموجب الحكم القضائي.
- حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس إدانة المتهم وعقابه بسنة (01) حبس نافذ، وخمسون ألف دينار جزائري (50000 دج) غرامة نافذة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم، طبقا للمادة 353 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يلتمس من خلالها أي شيء.
- حيث أن القضية وضعت في المداولة للنطق بالحكم علنيا، بجلسة: 18- 12-2017، مع ترك المتهم حرا.

وعليـــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به، وما دار بالجلسة من مناقشات.
- بعد الإطلاع على المواد: 02، 03، 212، 213، 215، 239، 240، 242، ومن 328 إلى 380، 592، 594، 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة، لا سيما المادة 78 منه.
- بعد الإطلاع على المواد: 53 مكرر 04، 53 مكرر 05، 331 من قانون العقوبات.
- بعد المداولة في القضية وفقا للقانون.
- حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة، لإرتكابه جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 331 من قانون العقوبات إضرارا بالضحية

أولا: في الدعـــــــــــــــوى العموميـــــــــــــــة:.

- حيث أنه طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.
- حيث أنه من المقرر قانونا أن جنحة عدم تسديد النفقة طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات تقوم ضد المحكوم عليه عندما يمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة الأسرة وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة إليهم، ويضيف القانون قرينة قانونية تفترض أن عدم الدفع يكون عمديا ما لم يثبت العكس، ولا يمكن أن يكون الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال لإثبات عكس القرينة القانونية، طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة.
- حيث أن القانون منح المحكوم عليه مهلة إختيارية لتنفيذ ما حكم به عليه، مدتها 15 يوما من تاريخ تبليغه بالتكليف بالوفاء طبقا لنص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن القول بإمتناعه العمدي عن التنفيذ إلا بعد إنقضاء هذا الأجل.
- حيث أنه من المقرر قانونا وقضاءا أنه تحسب مدة الإمتناع العمدي عن أداء النفقة لأكثر من شهرين من تاريخ مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء وهو ما قضت به المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع في قرارها رقم:0904095 الصادر بتاريخ:30-01-2014.
- حيث أن حساب مدة الشهرين للقول بقيام الامتناع عن الدفع يبدأ سريانها من تاريخ تحرير محضر الإمتناع عن التنفيذ لغاية تاريخ المتابعة الجزائية.
- حيث أنه من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 78 من قانون الأسرة أن النفقة تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراريها في الملفين الأول رقم:380958 المؤرخ في:26-04-2006 والثاني رقم:397975 المؤرخ في:27-02-2008.
- حيث أن الضحية قدمت شكواها ضد المتهم بن حول عدم دفع النفقة المقررة في الحكم الصادر عن محكمة الحال عن قسم شؤون الأسرة بتاريخ 20/12/2016، تحت رقم الفهرس 02598/16، والممهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ 11/04/2017، وقدمت بالملف محضر تكليف بالوفاء محرر بتاريخ 23/05/2017، المحرر من المحضر القضائي الأستاذة شريف مليكة، وكذا محضر إمتناع عن التنفيذ محرر بتاريخ 02/07/2017، من طرف نفس المحضر القضائي المذكور إثباتا لإمتناع المتهم عن تنفيذ ما

قضى به الحكم المذكور من نفقه.
- وحيث ثبت للمحكمة أن المتهم مدين للضحية بنفقة الإهمال بقيمة 4000 دج شهريا تسري من تاريخ 04/08/2016، إلى غاية الرجوع الفعلي أو الإمتناع، وكذا بمبلغ 4000 دج نفقة غذائية لكل واحد من الإبنين تسري بالنسبة للبنت من تاريخ 04/08/2016، وبالنسبة للإبن من تاريخ 16/09/2016 إلى غاية رجوعهما للعيش مع والدهما أو سقوطها شرعا أو قانونا، حسب الحكم المذكور أعلاه.
- حيث تبين للمحكمة من خلال دراسة ملف القضية، ولاسيما من خلال ما دار بالجلسة أن المتهم امتنع عمدا ولمدة تجاوزت الشهرين (02)، منذ تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ المحرر بتاريخ 02/07/2017، لغاية تاريخ المتابعة الجزائية بتاريخ 04-12-2017 عن تقديم المبالغ المقررة قضاء والمحكوم بها بموجب الحكم المذكور أعلاه الممهور بالصيغة التنفيذية رغم تبليغه بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء ، وذلك بدليل تصريحات الضحية وكذا بدليل إعتراف المتهم بنفسه بجلسة المحاكمة أنه لم يقم بتسديد مبالغ النفقة، وبذلك تشكل هذه العناصر مجتمعة الركن المادي للجريمة المتابع بها.
- حيث ثبت للمحكمة أن المتهم منحت له المهلة المحددة قانونا للتنفيذ الإختياري للسند التنفيذي إلا أنه وبعد إنقضاء الأجل إمتنع عمدا عن التنفيذ وهو ما يثبت إتجاه إرادته لعدم تنفيذ الحكم عن وعي وإدراك تامين منه، ما يجعل من الركن المعنوي للجريمة قائم على النحو الذي تم تبيانه.
- حيث أنه ومتى ثبت للمحكمة أن المتهم إمتنع عمدا ولمدة تجاوزت الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء للضحية، بالرغم من صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة إليها وهو ما يثبته محضر الإمتناع عن التنفيذ، ومتى كانت هذه الوقائع تشكل في مجملها أركان تامة لجنحة عدم تسديد النفقة وكان المحضر المثبت لها صحيحا من حيث الشكل وحرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة بذلك تدينه عنها وتعاقبه وفقا للقانون.

ثانيا: في الـــــــدعوى المدنيـــــــــة التبعيـــــــــة:

- من حيث الشكل:
- حيث أن تأسيس الضحية [redacted] كطرف مدني بالجلسة، جاء وفقا لأحكام المواد: 02/03/ 239 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين قبوله من هذه الناحية.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن الطرف المدني، إلتمست في مطالباتها بالجلسة، تعويضها بمبلغ قيمة النفقة المحكوم بها بموجب الحكم القضائي جبرا للضرر اللاحق بها.
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة المرتكبة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة.
- حيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال فإن مبلغ التعويض المطالب به من قبل الطرف المدني والمتمثل في تمكينها من قيمة النفقة المحكوم بها بموجب الحكم القضائي، فإنه لا يتعلق بالضرر الناجم مباشرة عن الجريمة المدان من أجلها المتهم، وأنه يمثل قيمة المبلغ المحكوم به لصالحها بموجب الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية ولا يعتبر وجها من أوجه التعويض في قضية الحال، وطالما أنه يمكن لها تنفيذه وفقا للقواعد المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية التي تعتبر سندات تنفيذية، فإنه يتعين على المحكمة في هذه الحالة رفضه لعدم تأسيسه القانوني.
- حيث أن المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي، والمقدرة بـــ: 800 دج يتحملها المحكوم عليه، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن الثابت قانونا طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يتعين على المحكمة حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني، وأن المحكمة تحدده بالحد القانوني، طبقا للمادة 602 من نفس القانون المذكور أعلاه.

رقم الجدول: 17/05462
رقم الفهرس: 17/05393

ولهـذه الأســباب

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنياً، إبتدائياً، حضورياً وجاهياً للمتهم، وحضوريا للضحية:

أولا/- في الدعوى العمومية:

بإدانة المتهم : - عن جنحة عدم تسديد النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات، وعقابه بستة (06) أشهر حبس نافذ، وخمسون ألف دينار جزائري (50000 دج) غرامة نافذة.

ثانيا/- في الدعوى المدنية التبعية:

1-من حيث الشكل: قبول تأسيس الضحية " " كطرف مدني.

2-من حيث الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي، والمقدرة بـــ: 800 دج، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- تحديد مدة الإكراه البدني بأربعة (04) أشهر حبس، طبقا للمواد 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا في اليوم والشهر والسنـة المذكورين أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيس و أمضاه معنا أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجدول: 17/05462
الفهرس: 17/05393

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1-القوانين:

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 21.

-القانون رقم 84-11 ،المؤرخ في 29 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الاسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15.

2-الأوامر :

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد رقم 84.

3- القرارات:

- القرار من المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية الملف رقم 3355718، بتاريخ 12 أفريل 2006، المجلة القضائية، العدد 1، 2006،

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

1-احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، دار هومة، الطبعة العشرون، الجزائر، سنة 2018،

2- احمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الجديد ،الزواج والطلاق ،دار الثقافة النسر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2012،

3- بشرى بن يخلف، منى صالح محمد الشقباوي ،المعالجة القانونية لظاهرة العنف الزوجي وأثره على الأسرة الجزائرية ،دار الأيتام للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2023, الطبعة 1 ،

4- نجيمي جمال ،قانون الأسرة الجزائري ،دليل القاضي والمحامي ،مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الاسلامية و الاجتهاد القضائي ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016،

5-عبد العزيز سعد ،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ،احكام الزواج ،الطلاق بعد التعديل ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزاءر ،2007،

6-بلحاج العربي ،احكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،سنة 2012 ،

7-علي شملال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية ،الكتاب الاول ،الاستدلال والاتهام ،دار هومة ،للطباعة والنشر والتوزيع ،بوزريعة ،الجزائر ،سنة2017 ،

8-عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،وحدة الرغاية ،الجزائر،2015،

9-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة، دار هرمه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017،

10- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، 2016 ،

البحوث الجامعية:

أ-اطروحة الدكتوراه:

1-بن الشيخ فاطمة ،جرائم الاهمال الأسري في التشريع الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق ،تخصص قانون أسرة ،جامعة غرداية ،2022-2023،

2-منصوري المبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013 _2014.

ب-رسائل الماجستير:

1-بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق ،2009-2010.

2-عمامرة مباركة ،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الاجرامي للأحداث ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،قسم الحقوق ،2010 _2011.

3-اوريدة بوترفة ،وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،يوسف بن خدة.

مذكرات الماستر :

-فرج عفاف، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة العربي التبسي تبسة ،2021-2022.

-قاسي حكيمة ، الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2015.

-بن حديدة ربيعة، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عب الحميد بن باديس، مستغانم،2016-2017.

-غشام بلقاسم، فرطاس فارس، الحماية القانونية للأسرة في جريمة الاهمال العائلي ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2021-2022.

-شايب فاطمة الزهراء ،جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

-علواش ليليا ، جريمة الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ،2014-2015.

-بومعالي بسمة، بوخميس جملية، جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2016-2017.

-عمیار مریم ، مراد حسیبة ،جرائم الاهمال العائلي ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة ، جامعة 8 ماي 1945،قالمة 2020-2021.

-بوزيد وليد ، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ،تخصص قانون أسرة ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،2019-2020.

-عثماني فاطمة، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،2015-2016،

المقالات العلمية المنشورة في المجلات:

1-جمال توفيق عبد المقصود ،التفكيك الأسري ،الاسباب وطرق العلاج من منظور الفقه الاسلامي ، (مجلة كلية الدراسات الاسلامية و العربية البنات) ،العدد04،قسم الفقه بكلية الشريعة و القانون القاهرة ،2019،

2-سمير رحال ،الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري ،آية حماة ،مجلة اكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ،الجزائر ،العدد 02،سنة 2020 ،

3-سعيد بوقندول ،جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،سطيف ،02،العدد 01 (2020) ،

4-الدكتور أحمد سعود ،احكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 12 ،العدد 03 ،سنة 2023،جامعة الوادي ،الجزائر ،

5-حميدو دملة ،جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري ،مجلة القانون والعلوم سياسية ،المجلد 04 ،العدد 02 ،8جوان 2018 ،

6-بوجادي صليحة ،جريمة الاهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل في القانون الجزائري ،مجلة تاريخ العلوم ،جامعة برج بوعريريج ،العدد الثامن، الجزء الاول ،جوان 2017 ،

7-العياشي عفاف لامية ،اهمال الزوجة الحامل في القانون الجزائري ،بين النص والتطبيق ،مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية ،جامعة ابو بكر بلقايد ،سبتمبر 2018 ،

8-بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ،مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة عباس لغرور ،خنشلة ،العدد 01 ،جانفي 2019 ،

9-علي قيصر ،الاهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث لجنوح نحو الجريمة في الجزائر ،مجلة الاحياء ،العددان 2014،18،2015/17،

10-بلباهي سعيدة ،قراءة في توصيات لجنة حقوق الطفل الدولية بخصوص احكام قانون الأسرة الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 03،العدد 2017،،،01,

11-عائشة موسى ،دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ،جامعة 20 اوت 1955،سكيكدة ،العدد الثالث عشر ،

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
مبحث تمهيدي: الاطار المفاهيمي للإهمال العائلي	
المطلب الأول: تعريف الإهمال	7
الفرع الأول: تعريف الإهمال لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الإهمال اصطلاحا:	10
الفرع الثالث: تعريف الإهمال العائلي (الأسري)	11
المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي	12
الفرع الأول العوامل الاجتماعية	12
الفرع الثاني: العوامل التربوية	14
الفرع الثالث: العوامل الاقتصادية	15
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي	
المبحث الأول: جرائم الإهمال المادي العائلي	19
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	19
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة	22
المطلب الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة	23
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	24
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة	32
المبحث الثاني: جرائم الاهمال المعنوي العائلي	34
المطلب الأول: جريمة اهمال الزوجة	34
الفرع الأول: الركن المادي	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي	38
المطلب الثاني: الإهمال المعنوي للأولاد	39

الفرع الأول: الركن المادي	**39**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**41**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم الهمال العائلي	
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي	**45**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	**46**
الفرع الأول: ضرورة تقديم الشكوى	**47**
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى	**49**
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى العمومية	**50**
الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:	**50**
الفرع الثاني: التداخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية	**52**
الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة	**54**
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي	**57**
المطلب الأول: الاختصاص القضائي وعبئ الإثبات	**57**
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي	**57**
الفرع الثاني: عبئ الإثبات في جريمة الإهمال العائلي	**60**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الإهمال العائلي	**63**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**64**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**65**
خاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

ملخص:

الأسرة هي الركيزة الأساسية والاولى في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، فهي تتكون من أفراد تربطهم صلة القرابة أو الزوجية، ونظرا لأهميتها أصبحت مصدر اهتمام كل القوانين والتشريعات التي تهدف بشكل متواصل لوضع قواعد وقوانين قصد حماية الأسرة. إلا أن عدم الالتزام بالواجبات العائلية داخل الأسرة يؤدي إلى الإخلال بتوازنها ينتج عنه الإهمال العائلي، الذي ينتهك حرمتها ويمتد إلى فكها وتشتيت شملها، وهي من أكثر الجرائم انتشارًا في المجتمع، مما جعل المشرع الجزائري يقوم بوضع آليات وقوانين للحد منها وتجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الواجبات المادية منها والمعنوية.

وقد تناول المشرع صور الإهمال العائلي في قانون العقوبات في المواد 330 ،331، 332 وهي ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل والإهمال المعنوي للأولاد، التي تصنف من الجرائم المعنوية، أما المادية فتشمل جريمة عدم تسديد النفقة. حيث تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها حددها المشرع سواء من ناحية إجراءات المتابعة أو من ناحية العقوبات المقررة من حبس وغرامة، الهدف منها تحقيق الحماية للحقوق والواجبات العائلية والحفاظ على العلاقة القائمة بين أفرادها.

الكلمات المفتاحية: الاسرة– الاهمال العائلي– النفقة–الحقوق والواجبات العائلية

Abstract:

The family is the first and main pillar of society. It consists of individuals linked by kinship or marriage; due to its importance it has become the source of attention of all laws and legislation that continuously aim to establish rules and laws in order to protect the family. However, non-compliance with family duties within the family leads to disruption of its balance, resulting in family neglect, which violates its sanctity and extends to its disintegration and disintegration, which is one of the most widespread crimes in society, which made the Algerian legislator develop mechanisms and laws to limit it and criminalize all acts that lead to neglect of material and moral duties.

Articles 330, 331 and 332 of the Penal Code deal with the forms of family neglect, namely abandonment of the family seat, a pregnant wife and moral neglect of children, which are classified as moral offences, while material offences include the offence of non-payment of maintenance, each of these offences is a stand-alone offence defined by the legislator, both in terms of prosecution procedures and in terms of the prescribed penalties, including imprisonment and fines, with the aim of protecting family rights and duties and preserving the relationship between family members.

Keywords: Family - Family Neglect - Maintenance - Family rights and duties